

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91-كتاب الطهارة | باب في المذي وغيره 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وتنف الابط - 00:00:29

هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وتنف الابط هذا الحديث اخرجه البخاري رحمة الله - 00:00:55

في ابواب وكتب متعددة كما اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ومالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحميدى وابو عوانة والبىهقى وابن ابي شيبة كل هؤلاء الائمة - 00:01:31

رحمهم الله اخرجوا هذا الحديث وهو حديث صحيح اتفق عليه الشیخان ورواه اهل السنن والمسانيد وابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ينقل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:09

انه قال الفطرة خمس هكذا روى هذا الحديث وفي بعض الاحاديث خمس من الفطرة وفي بعضها عشر من الفطرة قال العلماء رحمهم الله بتوجيهه هذا اما انه صلى الله عليه وسلم - 00:02:46

بين الخمس ثم بينها على انها من الفطرة ثم بين العشر وانه عليه الصلاة والسلام يخاطب على قدر الحاجة ويخاطب كل قوم بما يظهر لهم فائدته يستفيدون منه او ان - 00:03:28

العدد لا مفهوم له كما هو مقرر عند الاصوليين واذا قيل خمس فمعنىها لا يخرج ما زاد عنها فليس للحصر فيقول خمسا ويقول في حديث اخر عشر من الفطرة والفطرة - 00:04:13

تطلق ويراد بها امور منها الخلق خاطر السماوات والارض يقول ابن عباس رضي الله عنه عرفت معنى فاطر السماوات والارض حينما تخاصم عندي اعرابيان في بئر وقال احدهما - 00:04:59

انا فطرتها يعني انا اوجتها ففاطر بمعنى خالق والفطرة بمعنى الخلق وتطلق على معنى الجبلة والطبع الذي خلق عليه الانسان وتطلق على معنى التوحيد والاعتراف بوحدانية الله جل وعلا وتطلق على - 00:05:50

صدقة الفطر يقال هذه فطرة يعني صدقة فطر وهي تطلق على اربع معان وانسبها لما في هذا الحديث الجبلة الفطرة الجبلة الحسنة التي جبل الله طباع الناس عليها الفطرة خمس - 00:06:44

وقد تطلق على السنة والمشروع بصرف النظر عن كونه واجب او مستحب الفطرة خمس او خمس من الفطرة ثم بينها وقال الختان والختام هو قطع القلفة في رأس الذكر وقطعها - 00:07:34

طهارة ونظافة وصحة لان القذفة هذه اذا لم تقطع بقي شيئا فيها شيء من البول يبقى اثره وتلوث المكان وتسبب له الالام والجرح والحكمة من الوسادة والنجاسة ثم انها قد يبقى شيء من البول - 00:08:18

فلا تكمن الطهارة وقطعها يجعله لا يبقى شيء من البول ويبقى الموقع نظيف بعد الاسننج بعد الاستنجاء او الاستجمام والختان يكون

للذكر بان تقطع القلم هذى التي في رأس الذكر - 00:09:06

ويقول للانثى كذلك في اعلى الفرج لحمة شبه ناتئة يؤخذ منها شيء ولا تنهك وهل الختان واجب في حق الذكور والاناث ام واجب في حق الذكور مسنون في حق الاناث - 00:09:40

ام هو مسنون في حق الذكور مكرمة في حق الاناث اقوال للعلماء رحهم الله اولاها والله اعلم ان يقال هو واجب في حق الذكور انه لاستكمال الطهارة والنظافة والبعد عن الاوساخ - 00:10:12

ومكرمة في حق الاناث يعني تخفيف للشهوة عند المرأة لأخذ شيء منها ولا ينبغي ان تنهك لانها ربما تندم الشهوة واذا بقيت كانت الشهوة اكثر ورغبة المرأة في الزوج اكثر - 00:10:39

واذا اخذ منها شيء خفت واذا انهكت ضفت وقالوا انه مكرمة وحسن في حق الاناث وواجب في حق الذكور والجمهور على انه مستحب في حق الذكور ومتى وقت وجوبه عند من قال بالوجوب - 00:11:17

قالوا عند البلوغ لانه هو الوقت الذي تجب فيه الطهارة وتجب فيه الصلاة على المرأة الختان عند البلوغ وقبل ذلك احسن والاولى ان يختتم الطفل وهو صغير قالوا يستحب او يحسن - 00:11:57

ان يختتم يوم سابعه لانه اسهل وايسر واسرع للبرء باذن الله يكون الرضيع في مده فتقطع يسرع البرء باذن الله بخلاف ما اذا كان كبير وهو قد يحكه فيجرحه او - 00:12:27

يتأثر من المشي او نحو ذلك وبعض الناس في بعض الجهات يسلخون الذكر وما حوله من العانة ويعتقدون ان هذا هو الختان وهذا خطأ ابو جهل واضرار بالمرء اذا سلخ ما حول الذكر مع الذكر - 00:13:05

يقتصر الجلدة العليا فيضر ذلك بالانسان ويعرضه للخطر وكتيرا ما يحصل بسبب ذلك الهالك يهلك عدد من الناس بهذا الختان بهذا الفعل وليس هذا بختان شرعي الختان الثانية الاستحداد والاستحداد - 00:13:48

ازالة شعر العانة في الحديث يعني بالموسى ومن الاداب الاسلامية والاخلاق الفاضلة التقنية عما يستحب ذكره قال الاستحداد ولم يقل حلق العانة والاستحداد ازالة شعر العانة في الحديث والعانة اذا اطلقت - 00:14:31

يراد بها ما حول الفرج ذكرا كان او انثى وهل يدخل ما حول الدبر في العانة قولان للعلماء بعضهم استحبه واستحب ادخاله ضمن العانة باذن يزال وبعضهم كره ذلك - 00:15:20

وبعضهم قال يتوجه وجوبه احيانا وجوب حلق ما حول الدبر اذا علق به شعر كثير وتلوث العذرة الغائط وصعب تنظيفه لقلة الماء ونحو ذلك وقالوا يتبع حلقه حتى لا تبقى الاقدار والاوساخ - 00:15:51

في جسم الانسان والاولى ان يقال عن العانة انها ما حول الفرجين قبل والدبر لان في ازالة الشعر هذا قبلا كان او دبرا فيه نظافة وطهارة وبعد عن الاقدار والاوساخ - 00:16:35

والاستحداد عند الحاجة اليه عندما يكثر الشعر وقد نقل بعض الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم الا يتجاوزوا فيه اربعين يوما ويحسن ازالتنه قبل - 00:17:06

او في حدود الأربعين يوما ولا يتجاوز ذلك لانه يكثر وقص الشارب الخصلة الثالثة قص الشارب والقص اخذ شيء من طرف الشارب مما يلي الشفه والغرض من هذا الطهارة والنظافة - 00:17:33

والبعد عن الاقدار والسكراه الناس وبشاعة الصورة لان بقاء الشارب فيه بشاعة وكراهة ثم انه تعلق عليه الاوساخ ثم ان المرء اذا اسفل شاربه وشرب من الاناء فان شعره يرد على الماء - 00:18:16

فيستكره ذلك من يشرب بعده ورد في احاديث احفاء وانهك وبعض العلماء قال يؤخذ فلا يبقى منه شيء الشارب وبعضهم كره ذلك قال انه من المثلى اذا حلق حلقا وانما - 00:18:53

يقص ويؤخذ منه بحيث لا يصل الى الماء عند شرب المرء من الاناء والنبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا وانهك وامر بقص فيؤخذ من هذا انه لا يلزم اخذه بالكليه - 00:19:27

وانما يحسن ان يبالغ في اخذه نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يأخذ من شاربه حتى تبدو البشرة يعني ترى البشرة رياض البشرة وقد دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مجوسيان - 00:19:58

ارسل من قبل كسرى وقد اطاح شواربهم وحلقوا لحاجم فكره النبي صلى الله عليه وسلم منظرهما وقال ما هذا قال بهذا امرنا ربنا وقال عليه الصلاة والسلام لكن ربى امرني باعفاء اللحية واعفاء الشارب او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:20:29

اللحية تعفي وتركم والشارب يحفي ويقص وينهك الرابع تقليم الاظافر رؤيا الاظافر جمع ظفر والمراد بها اظافر اليدين والرجلين وتقليمها اخذ القلامة منها الذي هو طرفها الطرف الميت الذي لا يؤذى ولا يوجع اخذه - 00:21:05

واخذه من النظافة والاستكمال الطهارة لانه ربما تراكمت الاوساخ عليه فمنع وصول الماء الى البشرة اذا كان الظفر طويل وتركم الوسخ منع وصول الماء الى البشرة ثم اذا اكل المرء بيده - 00:21:56

وفي اظافره الاوساخ اكل شيئا من هذه الاوساخ ونزلت في الطعام واثرت عليه وعلى من اكل معه فمن النظافة والطهارة تقليم الاظافر ولا ينبغي تركها وقد وجد بعض من يتركها - 00:22:21

تشبه في الغرب والافرنج اذا كان في ذلك تشبه فهو محرم اذا قصد التشبه بذلك محرم لان التشبه بالكافر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - 00:22:57

وينبغي تعاهدنا اذا لم يقلها تعهد ما تحتها من مما يترکم من الاوساخ فلا يتركها تبقى وتنتف الابط الخامسة مما ذكر في هذا الحديث نتف الابط والابط معلوم وما تحت - 00:23:27

الكتف ويوجد فيه الشعر فإذا تكاثر الشعر عرق وترامت الاوساخ عليه من العرق والغبار فيصبح له رائحة كريهة فيكره من يجلس حول المرء هذه الرائحة ويتأذى بذلك فامر المسلمين بان يكون - 00:23:53

دائما على احسن حال واطيب ريح ويحرص على ازالة الروائح الكريهة التي تؤثر عليه فلذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم الابط لثلا يكون له رائحة كريهة فبعض الناس اذا عرق - 00:24:34

او اهتم لامر من الامور لابي طه رائحة كريهة مستقدرة يتاذى بها من حوله فيتعهد هذا للتنظيف وبازالة الشعر الذي عليه وهذه الخمس كلها من النظافة واستكمال الطهارة وحسن المظهر - 00:25:09

والبعد عن الاقذار والاواسخ الشرعية الاسلامية جاءت بكل خير وانا هات عن كل شر ما امرت الا بما فيه الخير وما نهت الا عن ما فيه الاذى والوسخ والشر وانظر - 00:25:47

في هذا الحديث ازالة ثلاثة شعور من البدن وفأوت النبي صلى الله عليه وسلم بينها وقال الاستهداد وقص الشارب وتنتف الابد العانة بالموسي والشارب يقص والابط ينتف الشارب يقص لثلا يطول - 00:26:18

ولان لا يصل الى الاناء والعانة الموسي والابط ينتف نتف لم فرق بينها نعم الاستهداد لا شك انه يكثر الشعر اولا يقضي عليه نهائيا موسى لكنه يتکاثر وينمو بخلاف النتف - 00:27:13

النتف قد لا يقضي عليه نهائيا وهو يضعف الشعر ولكن الابط كثيرا ما يترکم عليه العرق طلب له الشيء الذي يضعف الشعر ولا يجعله يقوى ويتراكم بخلاف العانة العانة تكاثرها - 00:27:59

لا يؤثر لانها ليست مأوى للعرق ويسهل ازالتها في الحديث الموسي ونحوه الافضل يزال كل شعر بما ورد في الحديث الا مع عدم القدرة او ما يؤدي الغرض من هذا - 00:28:41

كازالة العانة مثلا النورة او بالادوية التي تزيلها وكذلك الابط لو اخذ حلقا فلا بأس بذلك لكن الافضل نتفه لمن قدر على ذلك روي عن الشافعي رحمة الله انه دخل عليه داخل وهو عنده رجل يحلق ابطه - 00:29:24

وقال للداخل الحلق النتف هو الافضل لكن لا اطيقه يعني فيه حرارة وفيه الم فلو ازال الشعر الذي في الابط في الحلق مثلا او بدواء ونحو فلابأس بذلك لان الغرض ازالة الشعر - 00:29:56

وينبغي الحرص على ما لا ينمو معه الشعر وكذلك العانة اذا ازيلت بغير الاستهداد النورة او بالدوا او بمرهم او نحو ذلك او نتف باليد

بغير اليد كبعض الاشياء التي تعالج بها العانة - 00:30:29

ما يصنع ينتفي به الشعر فلا يأس بذلك قال بعض العلماء الاولى للرجل العانة الاستحداد بان لا يتکاثر الشعر فهذه الخمس من الفطرة مما يستحسن تعهدها وأخذها تنظفا وطهارة وحسن مظهر - 00:31:01

قص الشارب والاظافر تقليم الاظافر وفي ازالتها ابعاد عن الاقدار والواسخ التي يدعو الاسلام الى ازالتها والبعد عنها ويرغب في الطهارة والنظافة وينبغي ان يكون ازالتها حسب الحاجة لان الناس - 00:31:52

يتفاوتون في نمو الشعر وضعفه ونمو الاظافر وكلما انما الشعر او الظفر فيحسن رجالته وهذه الاشياء تتكرر ما عدا الختان فهو مرة واحدة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:32:26

وعلى الله وصحابه اجمعين يقول السائل رجل طاف بالبيت طواف القدوم ولم يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى هل عليه ان يعيد الطواف اما اذا يلزمه الجواب طوافه صحيح ولا يعيد الطواف - 00:33:00

ولا يلزمه شيء لان الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى سنة من سنن الطواف اذا اتى به فحسن واذا لم يأتي به فلا حرج عليه ولا اثم وطوافه صحيح يقول رجل اراد الجهاد في سبيل الله - 00:35:13

وعليه دين لا يقدر على تشدیده فهل هذا جائز والجواب ما دام ان من اراد الحج وعليه دين لا يجوز له ان يحج حتى يستأذن من صاحب الدين والحج غالبه السلامه - 00:36:00

بخلاف الجهاد فهو معرض للقتل في سبيل الله فلا ينبعي له ان يخرج الا اذا سدد دينه او استأذن من صاحب الدين الا ان كان لا عنده مال يستطيع الورثة ان يسددوا منه - 00:36:26

لو استشهد صاحبهم المهم ان حقوق العباد مبنية على المشاحة فلا ينبعي للمرء ان يتتساهم في حق العباد فليحرص على براءة الذمة بعض الناس يتتساهم في اشغال ذمته ولا يبالي ربما حرص على ان يستديم من هذا - 00:36:57

ويقترض من هذا ويستعير من هذا ولا يبالي بتراكם الحقوق على ذمته وهذا خطأ وجهل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول قطرة من دمه - 00:37:32

ثم استدرك صلى الله عليه وسلم وقال الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا الدين لانه حق لعبد من العباد فلا يغفر للشهيد وهذا اشعار منه صلى الله عليه وسلم باهمية - 00:38:10

حقوق العباد والحرص على براءة الذمة والبعد عن اشغال ذمته بالحقوق فلا يقترض ولا يستدین الا عند الحاجة الملحة ثم يتبع ذلك بالحرص والرغبة الشديدة على براءة الذمة وسداد الحق - 00:38:52

يقول السائل هل يجوز جمع غسل الجمعة وغسل الجنابة بعد صلاة الفجر يوم الجمعة لم يقتضوا كل غسل على حدة الجواب الاغسال والاغسالات تتدخل اذا كان عليه غسل واجب واراد ان يغسل غسلا - 00:39:53

مستحبها فاذا نوى الاثنين معا حصل له بشيء واحد بغسل واحد كغسل يوم الجمعة مستحب على رأي الجمهور وغسل الجنابة واجب فاذا نواهما بغسل واحد اجزأه ذلك رجل يعمل في محل بيع الذهب - 00:40:27

يريد ان يعرف ما هي صور الربا في بيع الذهب والتعامل معه الصور كثيرة ولكن عليه ان يهتم بان يكون بيعه للذهب اذا باع ذهبا بدراهم يكون يدا بيد وان باع ذهبا بذهب - 00:41:22

فيجب ان يكون يدا بيد ومتتساوية ولا يبيع منها شيئا موجلا ولا يبيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا اذا كان مع المرء ذهب قديم يريد استبداله بذهب جديد فمن المعلوم ان صاحب الذهب - 00:41:55

لا يعطيه وزن القديم ذهبا جديدا الاجراء الشرعي ان يبيع الذهب القديم بدراهم يستلمها في المجلس ثم ان شاء ان يشتري في هذه الدرارهم ذهبا جديدا من صاحب هذا المحل - 00:42:38

او من غيره فلا يجوز ان يكون مشروط بان لا تشتري الا منه وانما تبيع عليه ما تبيع وتجتنب القيمة كاملة ثم ان شئت ان تشتري منه او ان تشتري من غيره - 00:43:14

فلا تشتري منه ذهبا بذهب وتربيه مئة ريال او الف ريال او اقل او اكثر لا يجوز هذا ولا ان تبيع عليه ذهبا مثلا مئة غرام وتشتري منه مقابلها ثمانين غرام ذهب جديد - 00:43:37

فالذهب بالذهب يشترط في بيعه وشرائه شرطان التساوي والقبض في المجلس وبيع الذهب بالفضة اشترطوا فيه شرط واحد وهو القبض في المجلس فلا يجوز ان تبيع مثلا ذهبا بالف ريال - 00:44:13

تسلم من القيمة خمس مئة على ان يحضر الخمسمائة الاخرى غدا او بعد غد هذا لا يجوز فلا تتفرقا وقد بقي لاحدكم على الاخر شيء فاذا لم يكن معه القيمة كاملة - 00:44:51

فاما الا يتم البيع تنتظروا في تمام البيع حتى يحضر القيمة واما ان تقرضه دراهم ثم يشتري هذه السلعة وينقد ما معه من دراهم على ان يكون في ذمته القرض الذي - 00:45:25

اقرضته والصور الجائزة كثيرة والممنوعة كثيرة لا يمكن حصرها فعلى المرء ان يسأل عن الصورة التي يحتاج اليها في بيعه وشرائه يقول اللحمة التي تقطع من طرف الذكر او من فرج المرأة اهي نجسة ام لا - 00:46:00

هذا ليست بنجسة لان ما ابين من هي فهو كميته الادمي لا ينجس بالموت والحمد لله رجل عاشر الله الا يعود الى المعصية ثم عاد ثم عاشر الا يعود ثم عاد - 00:47:16

ما الذي يلزمه يلزمه ان يبادر بالتوبة وان يتقوى على نفسه فلا تلعب عليه نفسه ويلاعب عليه الشيطان ويسهل له المعصية فلي Jihad نفسه ويعنها من المعصية ويبادر بالتوبة الصادقة الى الله جل وعلا - 00:48:43

فاذا تاب فالله جل وعلا يتوب عليه يقول كثير من الناس يطول الشارب ويحلق اللحية هل يصح مثل هذا هذا سمعت انه من عمل المجروس ومن عمل المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:15

كره منظر المجرسيين الذين قدم عليه من كسرى وقد اطال الشوارب وحلق اللحى واستنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز والتشبه بالكافار محرم وبشاعة في المنظر منظره بشع وقبح - 00:50:27

ومكره الا عند المتكسين اللي عنده شيء من الانكماش يستحسن القبيح ويستحب الحسن واذا رأى المرء من نفسه انه يستحسن هذا فعليه ان يعالج نفسه فما استحسن القبيح الا شيء في نفسه - 00:51:05

ويعالج نفسه ليستحسن الحسن ويستحب القبيح فالمؤمن صفتة يستحسن ما كان حسنا في الشرع وفي العقل ويستحب ما كان قبيحا في العقل وفي الشرع والعقل السليم يتفق مع الشرع والحمد لله - 00:51:36

ما جاء شيء في الشرع مأمورا به واستقبحه العقل ابدا ولا نهى الشرع عن شيء واستحسن العقل السليم ما حكم من توضأ ثم علق به نجاسة فهل ينتقض وضوءه ام لا - 00:52:05

الجواب لا ينتقض وضوءه يغسل النجاسة فقط مثلا توظأ وتوجه الى المسجد فعلق برجله او بيده او اصابته في اي موطن من بدنه فيغسل اثر النجاسة وطهارته بحالها بعد طواف الوداع هل يجوز لي ان اشتري شيئا ام لا - 00:53:15

الجواب نعم بعد طواف الوداع تشتري ما تحتاجه لنفسك او لاهلك وعيالك لا حرج في ذلك وانما قال العلماء رحهم الله لا يشتري شيئا للتجارة فاذا كان لمن اشتريته لغير التجارة فلا بأس بذلك - 00:54:08

ولا يحسن ان يشتري شيئا للتجارة متى يحسن ان نقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك هل قبل السلام ام بعده لا يا اخي هذه بعد السلام يسلم المرء من صلاته - 00:54:35

فيقول استغفر الله استغفر الله. استغفر الله ثلاث مرات ويحسن ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ويحسن ان يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:55:13

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك بعد السلام الاستغفار ثم يأتي بما يستحضر من الذكر والدعاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:37

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه والله اني لاحبك يا معاذ ولا تدع ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

و اذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:56:06

دبر كل صلاة يعني بعد كل صلاة ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او لغيره من الصحابة وصية لlama وصية لlama كلها فينبغي المroe اذا سمع وصية النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الصحابة - 00:56:28

ان يأخذ بها ويحرص عليها لانه هو الموصى بها خصيصا هل يستحب الذبح عند الختام اذا ختن المولود يوم سابعه وعنه فهذا حسن لان العقيقة سنة مؤكدة واما اذا كانت - 00:57:05

كان الذبح لا على انه عقيقة وانما وليمة للختان فهذه من الولائم المباحة والولائم المباحة لا يقال عنها انها مستحبة ولا يقال مكروها او محمرة وانما هي من الامور المباحة - 00:58:05

يجوز واما اذا كانت على انها عقيقة فهذا مستحب وحسن يقول في اخر الطواف هل يشار الى الحجر الاسود الظاهر والله اعلم انه لا يشار اليه ولا يكبر في هذه الحال - 00:58:29

لان التكبير لبداية الشوط وتبدأ الشوط بالتكبير والاشارة باليد الى الحجر الاسود فاذا انتهيت الشوط السابع تنصرف ولا تشير اليه يقول بعض النساء في كثير من الاسواق تكشف وجهها ويدبها - 00:59:12

عند بعض الاجانب اصحاب المحلات وعندما ترى من تعرفه او تظن انه يعرفها تقوم بالحجاب هل يجوز لها ذلك الجواب الواجب على المرأة الحجاب وتغطية الوجه وعموم البدن عند جميع الرجال - 01:00:09

لا فرق بين من تعرف ومن لا تعرف والمرأة كلها عورة ويجب عليها سترها فلا يجوز لها ان تكشف الوجه واليدين عند البائع لانه ليس من الرجال فاذا رأت من تعرفه - 01:00:41

عودنا منها من تعرفه احتجبت هذا لا يجوز بل يجب عليها ان تغطي وجهها وجميع بدنها عند كل رجل الا من استثنى الله جل وعلا غير اولي الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - 01:01:14

الرجل الذي لا شهوة له الطفل الصغير الذي لا يدرك هؤلاء لا بأس عليها الا تاحتجب عنهم واما من عاداهم صراع كان كانت تعرف او لا تعرفه من بلدتها او من خارج بلدتها يجب عليها ان تاحتجب - 01:01:41

عنه وفعلها هذا اذا احتجبت عن بعض الرجال وكشفت لبعضهم يجرها الى شيء افظع وما يزال بها الشيطان حتى ترفع الحجاب عن الرجال كلهم والعياذ بالله - 01:02:10